

إصلاح الحال وفاعليته في استصلاح البيئة

"في التشريعين الجزائري والمغربي"

الدكتور . باسم . م. شهاب

كلية الحقوق والعلوم التجارية

جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)

توطئة:

يشكل الإضرار الذي يصيب البيئة أحد أهم موضوعاتها، وتزداد تلك الأهمية مع ازدياد التحديات والانتهاكات ومع جسامتها ما يتخلف عنها، حتى أن النظرة للبيئة اختزلت أو كادت بتلك الأضرار، وظهرت العديد من المفاهيم التي ساهمت التشريعات في تعزيزها، كالتدهور والكارثة والاختلال والتلوث والفساد... الخ وهي نتاج لما لحق بالبيئة من حيف، وبالمقابل من ذلك نجد مفاهيم أخرى، كالإصلاح وإعادة الحال والترقية والمنع والإرجاع... الخ وكلما مر زمن برزت أفكار ومفاهيم جديدة يحمل البعض منها مدلولات سلبية والبعض الآخر إيجابية.

وقد اخترنا من جانبنا الإصلاح *Reforme* وما حوله لكي يكون موضوع هذه المداخلة بالنظر لما له من أهمية في إعادة الاعتبار للبيئة (1)، ولنرى إلى أي مدى يمكن أن يكون العلاج النافع لعللها، أو أن يكون بديلا لجزاءات أثبتت الواقع عدم جدواها ولأسباب مختلفة. وينصب النقاش بشكل رئيس على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10.03 الصادر في 2003/7/19 وقانون حماية واستصلاح البيئة المغربي رقم 11.03 والقوانين المكملة له، ولنرى إلى أي مدى عول المشرع في كلا التشريعين على إصلاح الحال لتحقيق الاستصلاح البيئي.

ولمعالجة هذا الموضوع يستلزم منا التعريف بالأساس القانوني للاستصلاح المتعلق بالبيئة، وبالتنفيذ والتعويض العيني كمفاهيم نابعة من قواعد القانون المدني، وبخصوصية مبدأ الإصلاح في مضمار الحفاظ على البيئة وحمايتها، وأولوية الجهات التي تتولى فرض الاستصلاح وتنفيذه، علاوة على موقع الإصلاح أو الاستصلاح بين الجزاءات المختلفة في طبيعتها، والتي تؤثر بشكل أو آخر على فعالية وجدوى الاستصلاح بوصفه جزاء عيني يتم وفق إجراءات معينة، وكل ذلك من خلال العناوين الفرعية التالية:

أولا : الأساس القانوني لاستصلاح البيئة

ثانيا: التنفيذ أو التعويض العيني

ثالثا: خصوصية إصلاح الحال في التشريع البيئي

رابعا: الاستصلاح بين الإدارة والقضاء

خامسا: تنوع الجزاءات واختلاف طبيعتها

أولا : الأساس القانوني لاستصلاح البيئة

رغم أن الإصلااح من أشكال التعويض التي عرفتها القواعد العامة منذ زمن طويل، وهو من الأنظمة العتيبة، إلا المشرع البيئي يحرص من جانبه على أن يكون لهذا المبدأ حضور في قانون البيئة، يستشف ذلك من قول المشرع المغربي: (يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها، وترمي هذه القواعد إلى الأهداف التالية: . وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلااح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين). (2) وما يلاحظ هنا أن المشرع قد قدم إصلااح الأضرار على تعويض المضرور، كما أنه قد جعل الإصلااح بمقابل التعويض مع أن الإصلااح جزء لا يتجزأ من التعويض بمفهومه الواسع، لا بل أنه قد أخرج الاستصلااح عن مفهوم حماية البيئة ذاته، اعترافا منه بأن الحماية تعني الوقاية فيما يرتبط بالإصلااح. والذي اسماءه في موضع آخر الاستصلااح. بالعلاج، وهو محق في ذلك.

ونلاحظ كذلك بأنه. أي المشرع الجزائري. قد جعل من أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (إصلااح الأوساط المتضررة). (3) حيث اكتفى بالإصلااح دون الإشارة للتعويض، ورغم أن الإصلااح كهدف قد يتحقق بالتعويض النقدي أو العيني إلا أن الإشارة إليه حصريا تفيد بأن إعادة الاعتبار للبيئة هو الأساس والمحور والهدف، وإن حماية البيئة تتحقق بالإصلااح والاستصلااح لا بدفع مبلغ من المال كجزاء لما حصل أو يحصل من تلوث. ويمكن أن نجد من جهتنا عذرا للمشرع، وذلك من خلال تقسيم الإصلااح أو الاستصلااح ذاته إلى مباشر يتمثل بإصلااح الحال أو إعادته وغير مباشر يتمثل في دفع التعويض، ولهذا التقسيم فيما لو استقام دلالة ومعنى، على الأقل لما يتعلق بما ستجنيه البيئة من الجزء ذي الطابع المادي أو المالي.

وعلى قدر تعلق الأمر بمبدأ الملوث الدافع فإن المشرع المغربي قد قال بتفعيل مبدأ " المستعمل المؤدي" ومبدأ " الملوث المؤدي" في مجال إنجاز المشاريع وتقديم الخدمات. (4) وكان المشرع الجزائري أكثر إفصاحا من نظيره المغربي عن المراد بمبدأ الملوث الدافع حيث قال في وصفه بأنه: (الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية). فمن ضمن ما يشتمل عليه إذن هذا المبدأ إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها، وهو عين مبدأ الإصلااح أو الاستصلااح. (5)

أما عن جدوى مثل هذه الواجهات التشريعية الكبيرة، فنقول بأن الفقه قد فرق بين المبادئ والقواعد القانونية، وقال بأن من ميزات الأخيرة التحديد والإلزام وتقديم الحلول المباشرة والمحددة وهي واجبة الطاعة، وتتكفل ببيان ما ينبغي عمله وما يتوجب تركه، والخيار عندها متروك للمشرع. أما المبادئ فمن صفاتها العمومية والإرشاد وتقديم الفكر المنطقي للوصول إلى حلول معينة دون التقييد بحل بعينه، ويتطلب تطبيق المبادئ منح سلطات تشريعية واسعة، ولا بد من تأييد المبادئ، لكونها تقدم معايير إرشادية لحول معينة تجاه أوضاع لا يمكن تحديدها سلفا. (6)

وعلى قدر تعلق الأمر بموضوعنا نجد أن وضع مبدأ الملوث الدافع لم يأتي من باب التزيد التشريعي بقدر ما قصد منه فسح المجال أمام كل من المشرع على اختلاف درجاته والقضاء والسلطات التنفيذية لضمان إعادة الاعتبار للبيئة وإصلااح حالها، عن طريق إيجاد مساحة واسعة ومناسبة لضمان تحقيق الحماية والوقاية للمحيط الذي نحيا فيه. مع التنبيه إلى أن وجود المبدأ شيء وقدرة على تفسيره أو تجسيده على أرض الواقع أمر آخر.

وتشكل قواعد القانون المدني الأساس الحقيقي لإصلاح الحال لكونه يضم القاعدة العامة، جاء في القانون المدني الجزائري: (يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع). (7) ولا يوحى النص بأن الأصل هو التعويض العيني، كما أنه تجاهل عرض المتسبب في الضرر، وقد قضي في القانون المصري بأن الأصل أن يكون تنفيذ التزام عينا، ولا يصار إلى التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني، وكان المدين في قضية الحال قد عرض التنفيذ العيني فيما رفضه الدائن، والتفتت المحكمة عن عرضه، حيث كان ذلك مناسبة لنقض الحكم. (8)

وللتذكير فإن التعويض العيني لا يقتصر على القانون الداخلي بل تعرفه قواعد القانون الدولي كذلك، وأصل التزام بإعادة الحال هو العرف الدولي، ولا يلجأ إليه في حالات معينة كأن يتطلب الالتزام به وتنفيذه اللجوء إلى تعديل دستور الدولة أو أن إمكاناتها الاقتصادية لا تطيقه. ومن بين الاتفاقيات التي أشارت إلى فكرة التعويض العيني نجد اتفاقية ولغتون Wellington Convention لعام 1988 والمتعلقة بتنظيم نشاطات الموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ومما جاء فيها: (1 . يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراءات الوقاية، التحديد، التنظيف والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار بيئية في القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة. 2 . يكون القائم بالنشاط مسؤولاً: أ . عن الأضرار التي تلحق بيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة والناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي. ويكون القائم بالنشاط مسؤولاً عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه). (9) ويقال بعدم إمكانية أن تخالف الدول قاعدة إلزامية التعويض العيني إلا في حالات نادرة من بينها أن يفرض بواسطة قانون ملزم رغم إرادة الأطراف، كما قيل بأن الأمر ممكن كلما تعلق الحال بأضرار تصيب مناطق خاضعة لسيادة الدولة، وإن تعدد الدول المتضررة قد يجعل التعويض عيني بالنسبة للبعض منها ونقدي بالنسبة للبعض الآخر، تبعاً لإمكانية اللجوء للأخير، ويحصل كل ذلك بطبيعة الحال في غياب إجماع الدول المتضررة على بقاء التعويض العيني كأصل. (10) ومن الخير للبيئة العالمية أن تحوي الاتفاقيات الدولية المحددة لمسؤولية الدول على مبدأ أولوية التعويض العيني.

وقد خرجت محكمة العدل الدولية من جانبها بالمبدأ القائل بأن (التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل). ويرى البعض أن قيام الدولة بإصلاح الضرر وتقديمه على دفع التعويض النقدي جاء لوضع حد لاعتداء دولة على أخرى، مع إبداء استعدادها لدفع التعويض النقدي. (11) ويمكن إعمال السبب السالف بالنسبة للقانون الداخلي، والذي يفهم منه أن التعويض بطريق الإصلاح أو الاستصلاح، يحمل معنى الردع كما أنه يضمن التعويض الكامل والعادل، لا بل ويمنع أفعال الاستهتار بالقيم والمبادئ كلما كان لدى المعتدي ملاءة مالية أو قدرة على استثمار الاعتداء على البيئة بالصورة التي لا يتحمل فيها أية خسارة.

ثانياً: التنفيذ أو التعويض العيني

إن التعويض العيني أو التنفيذ العيني *Exécution en nature* أصل في ظل القانون المدني، وعادة ما يأتي تبعاً للتصرف الذي آتاه المدين، من أجل هذا يقال بأن القاضي لا يجبر على الحكم به، ويكون لزاماً عليه القضاء به إذا كان ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين. (12)

ومن محاسن التعويض العيني أنه لا يكون على شكل واحد، وهو يختلف باختلاف نوع الضرر، والذي يجمع بين أشكاله المختلفة إزالة السبب الذي يتولد عنه الضرر، من قبيل ذلك رفع النفايات أو تطهير المياه الملوثة أو إعادة غرس الأشجار المقطوعة، لا بل أنه يشمل. كما يقال. منع الضرر قبل وقوعه كمنع بناء لا يطابق المواصفات البيئية. (13)

وللتعويض العيني محاسنه لكونه يجنب إشكالات التقدير. ما لحق من خسارة وما فات من كسب، كما أن العبرة عنده بوقت إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولكن الإشكال الأكبر يتعلق بحال المال أو الشيء الذي لحقه الضرر. ولتكن البيئة. قبل أن يصيبه الضرر، حيث لا مناص من الاستعانة بالخبرة. زيادة على ذلك أن قيام المتسبب بالضرر. المدين. بما ملقى عليه لا يكون دائما على حسب التوقع فقد يتلكأ دون سبب، وقد لا ينفذ ما كلف به، وبالتالي سوف تقوم المسؤولية بحقه وقوامها الخطأ والضرر والعلاقة السببية. (14)

هذا ويميز البعض بين كل من التعويض العيني حيث يلزم المدين بتعويض الدائن بما يكون قد تسبب المدين في فقدانه أو تلفه، أو إصلاح الشيء، ويرى بأن التنفيذ العيني حق للمدين وحق للدائن، حيث يكون للأخير الحق في اقتضاؤه وللمدين الحق في عرضه، فإذا كان الدائن قد حصل على عين ما التزم به المدين كان التنفيذ عينيا، أما إذا حصل الدائن على شيء آخر كان التعويض عينيا، ومن قبيل التنفيذ العيني التزام المدين بالامتناع عن عمل فإن قام به لزم إزالته، ولا يغير من التنفيذ العيني أن يقوم الدائن بتنفيذ عمل ما امتنع المدين عن القيام به وعلى نفقة الأخير، كما أن التنفيذ العيني ينظر له من جهة الدائن لا من جهة المدين. (15)

وبغض النظر عن التفرقة المتقدمة وأساسها القانوني، فإن ما يعيننا فيما نحن بصدد أن يتحقق الإصلاح أو استصلاح الضرر البيئي، والذي يتمثل إجمالاً في قانون البيئة بالتلوث، ذلك الذي قال عنه المشرع الجزائري بأنه: (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية). فيما قال عنه المشرع المغربي بأنه: (كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضرراً بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطراً على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة). (16) وكل من التغيير والتأثير مشمولين بالإصلاح أو الاستصلاح البيئي، سواء تعلق الأمر بما يمكن أن يؤثر على التوازن الطبيعي للبيئة أم بالعناصر المكونة لها. ونوه إلى أن الخطر قد يكفي للقيام بالإصلاح مع أن الأخير لا يكون إلا بوجود ضرر قائم وقابل للإصلاح، فالخطر الذي يصيب البيئة عادة ما يكون ناشئ عن ضرر أو عيب في مسببات التلوث يحتاج إلى إصلاح، والمفارقة هنا تتمثل في قيام مالك الشيء بإصلاحه لصالح المحيط العام أو الغير المتضرر.

إن إصلاح الحال ينصب إذن على الضرر أو مصدر الضرر، وأنه من مفردات القانون المدني، ذلك الذي وصف بأنه قانون استرداد *droit restitutifs* يعيد الحال إلى ما كان عليه، أو قانون حسائي *droit statistique* وأنه قانون لتحقيق التوازن بين الذمم *droit d'équilibre des patrimoines*. (17)

وعادة ما يفرق بين كل من العدل الإصلاح *Justice réparation* والعدل الرادع *Justice répressive*، وإذا كان (المنع) سابق على وقوع المخالفة فإن (الإصلاح) لاحق على وقوعها. كما يقال بوجود نوعين من التعويض (إصلاحي) الذي يؤدي وظيفة جبر الضرر وحدها ويتصف بخصيصتي الكفالة والعدالة، و(رادع) ذلك الذي يؤدي وظيفة رادعة إلى جانب وظيفته

الإصلاحية ويتصف بخصيصتي الشخصية والفردية. وبينما التعويض الإصلاحي يمثل النظرة الاجتماعية إلى الضرر فإن التعويض الرادع يمثل إضافة إلى ذلك نظرة أخلاقية إلى المسؤول. (18)

ومن المعروف أن الجزاء أساس القاعدة القانونية، حيث يتوقف وجود الأخيرة على وجود الجزاء ذاته، وتلك من المسلمات، غير أن وجود الجزاء شيء وضمنان فاعليته أمراً آخر، والأخير يعتمد على مدى ملائمته للسلوك المرتكب أو للأثر المترتب عليه، ووقت أو مناسبة فرضه، مع إرضاء الضحية. ويميز الفقه القانوني عادة بين كل من (الجزاء) أي النتيجة التي يترتبها القانون على الإخلال بالقاعدة القانونية. و(الإجبار) أي مدى إمكانية حمل المخاطبين بالقاعدة القانونية على الالتزام بالتكليف الوارد في القاعدة القانونية، والإجبار يأتي في مرحلة لاحقة على الجزاء وهو لا يمارس تجاه الدولة. (19) وإذا كان الإصلاح كجزاء فإن فعالية تعتمد على مدى إجبار المكلف بالقيام به، سواء عن طريق فرض غرامة تهديدية أم باللجوء الجهة المعنية إلى التنفيذ على نفقة المكلف، وفي الفرض الأخير يفقد الإجبار الكثير من سماته، حيث يتحول التزام من عيني إلى نقدي، يطالب بدفعه المكلف.

ثالثاً : خصوصية إصلاح الحال في التشريع البيئي

لقد اختار المشرع الجزائري في قانون البيئة جوانب بعينها وشملها بمبدأ الإصلاح أو إعادة الحال، من قبيل ذلك ما جاء في المادة 85 منه، ولما يتعلق بالتلوث الهوائي، فبعد أن عاقب المخالف بالغرامة من 5000 . 15000 د.ج وعند العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من 50000 . 150000 د.ج أو بإحدى العقوبات. أجاز للقاضي بأن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، كما أجاز له الحكم بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول كمصدر للتلوث، حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة. وقصد واضع النص منه تنويع الجزاءات وترك سلطة تقديرية واسعة عندها للقضاء، وجعل أي المشرع. من التنفيذ العيني والمنع جزاءات تبعية للجزاء الجنائي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الطابع المميز لقانون البيئة، حيث لا يكون للجزاء الواحد فعاليته في نظر المشرع ما لم يعزز بجزاء آخر ومن طبيعة مختلفة. وهنا يمكن التساؤل عن جدوى فرض غرامة وإصلاح الضرر كخيار للقاضي ؟ حيث يبدو أن الغرامة كجزاء عن الذنب المرتكب ومخالفة القانون والجزاء العيني لإصلاح الضرر، وهذا ما قد يجعل المرء يعيد النظر ولو جزئياً بالفكرة التقليدية التي ترى أن الغرامة تحمل معنى التعويض، رغم عدم وجود ما يمنع من الجمع بين التعويض العيني والنقدي.

وعند عدم احترام الآجال المحددة قضائياً، أجاز المشرع الجزائري للمحكمة فرض غرامة بحق المخالف تتراوح بين 5000 . 10000 د.ج مع غرامة تهديدية لا تقل عن 1000 د.ج يومياً، كما يمكن لها أن تأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث لحين إنجاز أشغال التهيئة أو تنفيذ التزامات المنصوص عليها. (20) وما يلاحظ هنا إصرار واضع النص على ضرورة التنفيذ العيني كخيار مفضل، مع ملاحظة أن الحال لا يمكن أن يستمر على ما هو عليه، أي أن فرض الغرامة لا يمكن أن يبقى إلى ما لا نهاية.

كما اختار المشرع الجزائري استغلال منشأة دون ترخيص وبالمخالفة للشروط المحددة قانوناً، لكي يجعل منها مناسبة لفرض جزاء المنع من الاستعمال كخيار للمحكمة لحين الحصول على الترخيص، كما أجاز للمحكمة المختصة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده هي، وقبل هذا عاقب المخالف بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 500000 د.ج. (21) والمنع كما مر بنا جزاء عيني، وننوه إلى أن إرجاع الأماكن إلى حالتها يعني عدم الحاجة للحصول على الترخيص، وقد جمع

المشرع الحبس بالغرامة والجزاء العيني المتمثل بالمنع وإعادة الحال . أي إصلاح الضرر . والسؤال الذي يتبادر للذهن هنا يتعلق بجذوى مثل هذا التنوع، في ظل اختلاف الهدف من كل جزء من الجزاءات ؟ والمشرع لم يشأ معاقبة الشخص المعنوي قبل الحصول على الترخيص القانوني، وهو الوجهة التي نخالقها نحن، إذ من الأولى معاقبته لمجرد الوجود الفعلي لا القانوني، سيما وأن المشرع في هذا النص قد اعترف بشكل أو آخر بإمكانية إعطائه فرصة للحصول على الترخيص رغم الحكم الجزائي.

وأعطى المشرع المغربي في قانون 11/03 المتعلقة بحماية واستصلاح البيئة للإدارة صلاحية فرض جزاء استصلاح البيئة على من تسبب في تدهورها، دون المساس بالمبدأ فرض التعويض بحقه. (22) وبهذا يكون قد جعل من الجزاء المذكور إداريا بالنظر لطبيعة الجهة التي تتولى فرضه، ويبدو أن المشرع قد وجد أن لحسن تطبيق الجزاء أن تتكفل به جهة الإدارة من المبدأ، بالرغم مما قد يقال عن مشروعية الإجراء الذي تقوم به بالموازاة مع ما ينبغي أن يقوم به القضاء.

لا بل أنه . أي المشرع المغربي . قد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أتاح للإدارة فرصة فرض التزام على المستغل الذي يقود نشاطه إلى تدهور البيئة إلى إصلاحه ولو لم ينتج التدهور عن مخالفة قانون البيئة ونصوصه التنظيمية. (23) ويعكس هذا التوجه أمرين: الأول، يتعلق بوحدة النظام القانوني، والثاني، حرص المشرع على البيئة، ومحاولته إزالة الضرر البيئي بأي صورة كانت، فلا يوجد ما يمنع عنده من أن يسري العقاب على فروض تنتمي لتشريعات أخرى، فالأساس هو المساس بالبيئة وأن حمايتها واجبة في كل الأحوال، وكأن بالمشرع يريد القول بأن الجزاء الوارد في التشريع البيئي أولى من سواه في صيانة البيئة، رغم الصعوبات التي يمكن أن تواجه أو تعترض تطبيق هذه القاعدة المتفردة.

كما رسم المشرع المغربي في المادة 71 من قانون 11/03 الخطوات التي ينبغي على الإدارة إتباعها وذلك بأن تحدد الأهداف المبتغاة، وتواريخ تطبيق عملية الاستصلاح، على أن تتولى في نهاية الأشغال تفقد المواقع واتخاذ القرار إخلاء ذمة المخالف إذا ما تحققت من مطابقة الأشغال المنجزة لمتطلباتها. ولم يبين المشرع الحل الواجب إتباعه عند عدم المطابقة، ولكنه سمح في حالة عدم استصلاح البيئة من قبل المعني وبعد أن تنذره أن تتولى هي بمعرفتها عملية الاستصلاح على أن يتحمل هو النفقات. (24) وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص واضح النص على أن الاستصلاح متطلب رئيس مقدم على التعويض النقدي، وإنه يتخطى فكرة الجزاء بمعناه الضيق. على أن ما تتولاه الإدارة لا يخلو من سلبيات: 1 . إن قيام الإدارة بالاستصلاح يعني أنها ستصبح دائنة للمخالف بما أنفقته، وبالتالي عليها أن تتحمل عبء المطالبات، التي قد تتحول إلى القضاء. 2 . إن قيام الإدارة بالاستصلاح قد يخلق نزاع من نوع آخر، عندما تبالغ الإدارة في الإنفاق أو تتجاوز قيمة الضرر الذي كان قد أصاب البيئة.

وفرق المشرع المغربي لما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسدية ذي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة التي أشار إليها، بين المسؤولية الناجمة عن خطأ والمسؤولية دون خطأ، ففي الفرض الأول حرم المتسبب في الضرر من شرط طلب تحديد مبلغ إصلاح الضرر بمبلغ إجمالي عن كل حادثة، بخلاف الفرض الثاني. (25) والحرمان السالف يمكن اعتباره من الجزاءات القانونية ذات الطابع المدني، وفي قراءة بسيطة للتمايز السابق يظهر مدى تعويل المشرع على عنصر الخطأ، كما أن الحرمان السالف لا يمكن إعماله ما لم يتم التبين من حقيقة وجود الخطأ من عدمه. وعلاوة على ما تقدم أجبر المشرع المغربي الشخص المسؤول عن إصلاح الضرر، أن يضع رهن إشارة المحكمة المكلفة بالقضية قيم مالية تعادل قيمة تحديد مسؤوليته، في شكل مبلغ مالي أو ضمانات بنكية أو ضمانات أخرى مقبولة قانونا. على أن توزع القيم بين الدائنين بصفة متناسبة مع قيمة الديون. (26) وقد أعفاه المشرع من حقوق الشخص المعوض بمقدار ما دفعه من تعويض قبل توزيع القيم على الدائنين نظير ما

أحدثه من تلوث. (27) والكفالة السالفة تعد من ضمانات الحصول على التعويض بعد وقوع الضرر وهي تختلف عن تلك التي تعرفها بعض التشريعات والتي تحصل من باب التحفظ على احتمالية وقوع تلوث في منطقة خالية من التلوث. (28) ويحقق الضمان المالي فوائد عديدة ليس من السهولة إغفال أهميتها، رغم ما قد يقال عنه بكونه يتطلب إجراءات تشغل الجهات المعنية عن مسائل هامة ورئيسية. مع التذكير بأن الضمان المذكور ليس على شاكلة واحدة فقد يكون في صورة كفيل ضامن أو مبلغ من المال أو سندات أو عقد تأمين.

رابعا : الاستصلاح بين الإدارة والقضاء

تمارس الإدارة دور كبير وفاعل في الحفاظ على البيئة بواسطة ما يعرف بوسائل الضبط الإداري ، عن طريق تحويلها فرض مجموعة من الجزاءات تتلاءم مع الاختصاص الإداري الممنوح لها، وسيلتها إلى ذلك المنع والوقاية، حيث تتدخل في الوقت المناسب، ومن قبيل الجزاءات الإدارية التنبيه والإنذار والحجز وسحب الرخصة والإغلاق والإتلاف والرفع. (29) وعول المشرع المغربي على الجزاءات الإدارية حيث أستاذ للإدارة القيام بإنذار المخالف عند وجود خطر كبير ملحوظ على الصحة أو البيئة، ويمكن لها بعد الإنذار أن توقف النشاط كلياً أو جزئياً حتى صدور قرار قضائي مستعجل، ويمكنها ذلك عند الخطر الوشيك دون إنذار، على أن تصدر المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أمر بمنع الاستغلال إلى حين إتمام الأشغال والإصلاحات اللازمة، ولها الأمر بإنجازها بمعرفة الإدارة وعلى نفقة المالك أو مستغل المنشأة. (30)

وأسند في المادة 15 من قانون 03 / 13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء للإدارة توجيه إنذار لصاحب المنشأة أو مستغلها، للتقيد بالشروط والمعايير المعتمدة والقيام بما يلزم من إصلاحات خلال أجل محدد، وعند عدم قيامه بما يلزم يمكن وقف نشاط المنشأة بصفة كلية أو جزئية، أو أن تقوم الإدارة بإنجاز تلك الأشغال على نفقة المخالف. ولما يتعلق بالآليات ذات المحرك، أجاز النص للإدارة أن تمنح المخالف أجلاً للقيام بالإصلاحات وإلا طبقت عليه العقوبات المعينة بذات القانون، على أن يمنع المالك من استغلالها ما لم تتم الإصلاحات، مع ضرورة أن يراقب الإصلاح بمعرفة جهة تقنية. وبحسب ذات القانون، فإن على الإدارة أن تصدر إلى الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التعليمات اللازمة لاتخاذ ما يلزم من تدابير أو تغييرات ضرورية للحد من الانبعاثات الملوثة، ولتفادي المخاطر والمضار، مع إلزامه بوضع ما يلزم من تجهيزات وتقنيات، لضمان عدم تجاوز المعايير المعمول بها، وإذا ما تبين للإدارة استمرار المخاطر والمضار فإن لها أن توقف النشاط. علماً أن الأمر يتعلق بالتلوث الذي لم يكن محل علم أو توقع من الجهات مانحة الترخيص عند منحه. كما أوجب المشرع على الإدارة أن تبادر إلى وقف النشاط الذي يحدث تلوثاً جويًا خطيراً يضر بكل من البيئة والإنسان بعد أن يتقاعس المعني عن تنفيذ التعليمات التي تصدرها. (31) وقد عاقب المشرع بالغرامة من 200 . 20000 درهم عن جملة من المخالفات التي تتعلق بعدم التقيد بما يصدر عن الإدارة وبما تضعه من شروط وتعليمات وعرقلة نشاطها والإدلاء بمعلومات خاطئة، على أن تضاعف الغرامة عند العود مع جواز الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. (32) وما يلاحظ على التوجه السالف أن المشرع يقدم الإجراءات الإدارية على القضائية، كما أن العقوبات المالية تقدم على سواها، فالحبس عقوبة احتياطية بالنسبة للغرامة وإصلاح أو استصلاح الحال.

وأياً كان الأمر فإن دور الإدارة في التشريع المغربي، ولما يتعلق باستصلاح البيئة كبير، يفوق دور القضاء فلها المبادرة، ولا ينتهي دورها بطبيعة الحال عن إحالة الأمر إلى القضاء، فهي من سيتولى تنفيذ أو الإشراف على تنفيذ أوامر وقرارات القضاء.

وبغض النظر عما يمكن أن يقال عن شرعية التدابير الإدارية وما يعد منها من العقوبات وما يخرج عنها، فإن تولي الجهات الإدارية مهمة فرض ومتابعة إصلاح الخلل البيئي ينسجم مع مقتضيات الحفاظ على البيئة خاصة إذا ما كانت الإدارة ذات اختصاص كمديرية البيئة أو الغابات أو حماية الشواطئ أو العمران.. الخ حيث يتصف تدخلها بالدقة والسرعة والفاعلية، وهذا في الإطار العام، أما فيما عدا ذلك، أي حيث تكون المخالفة تتعلق بأحد الناس فالأمر سيختلف إلى حد ما من منطلق عدم وجهة نزع الإدارة في الخصومات التي تقع بين الأفراد بما يفقدها الكثير من الاستقلالية والهبة التي لها.

وخارج إطار التشريع البيئي يأخذ المشرع الجزائري بالتكفل المالي عند عدم قيام المكلف بما يفرض عليه من التزامات، جاء في أحد النصوص: (في حالة عدم تنفيذ صاحب الملكية للإجراءات الواردة في المادتين السابقتين تدفع البلدية المصاريف المترتبة عن تنفيذ الأشغال التي أمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصلها في مجال الضرائب المباشرة دون الإخلال بتطبيق العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات. غير أن صاحب الملكية المعنية يعفى من تنفيذ هذه الأشغال عندما يتنازل للبلدية عن المبنى الآيل للسقوط). (33)

وما أخذ به المشرع الجزائري في قانون البيئة من . تنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة أو منع استعمال المنشأة أو سواها وإرجاع الأماكن . من المفروض أن ينسب إلى العقوبات التكميلية التي تفرض بمعرفة القضاء. (34) والتي تجدد سندها في القواعد العامة لقانون العقوبات، وبالعودة للمادة 9 من القانون الأخير نجد مجموعة من العقوبات التكميلية هي: (1 . الحجز القانوني. 2 . الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية. 3 . تحديد الإقامة. 4 . المنع من الإقامة. 5 . المصادرة الجزئية للأموال. 6 . المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. 7 . إغلاق المؤسسة. 8 . الإقصاء من الصفقات العمومية. 9 . الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع. 10 . تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من إصدار رخصة جديدة. 11 . سحب جواز السفر. 12 . نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة). ورغم أن الكثير مما سلف يصب في صالح الحفاظ على البيئة بصورة أو أخرى، إلا أن ما يعينا هو إصلاح الحال أو استصلاح البيئة المهددة بخطر أو ضرر التلوث، ولا نجد من بينها ما يؤشر لهذا الجزاء ذو الطابع المدني بخلاف الحجز أو المنع أو الغلق، ورغم ما قد يقال بكون قانون البيئة تشريع خاص، إلا أن الأمر الأكثر أهمية أن المشرع قد آخر جزاء أو إجراء الإصلاح وقلل من فاعليته وجعله كمقدمة لعقوبة المنع التكميلية، فيما كان الأفضل أن يعطى للإدارة ويسبق إجراءات التقاضي وأن يتقدمه إنذار، سواء تبع بالمنع كتنبيه إداري استثنائي أم ترك تقدير الأخير للقضاء ليطبقه كعقوبة تكميلية. ويبقى التساؤل مطروحا يتعلق بمدى إمكانية تعديل المادة 9 من قانون العقوبات لتستوعب الإصلاح، إذا ما أريد له أن يبقى بيد القضاء الجزائي ؟ وكل ذلك حفاظا على شرعية الجزاء، بالرغم مما يقال عن عدم وجود ما يمنع القضاء الجزائي من توقيع جزاءات ذات طبيعة مدنية أو إدارية، بما في ذلك التعويض أو التنفيذ العيني.

على أن حساب جزاء الإصلاح على العقوبات التكميلية وجعل الإدانة شرط لتطبيقه سيعيق عملية الحفاظ على البيئة، بما سيجعلنا أمام ما يمكن أن نطلق عليه بالحماية المنقوصة أو المشروطة، بالرغم من عدم وجود ما يمنع وفقا للقواعد العامة من المطالبة بالتعويض أو التنفيذ العيني.

كما نسجل من جانبنا حقيقة مفادها أن تعزيز الجزاء الإداري وتفعيل دور الإدارة في إعادة الاعتبار للبيئة، لا يمكن أن يضمن له النجاح ما لم توجد هياكل تتمتع بالكفاءة العالية والتخصص والنزاهة والقدرة على التدخل في الوقت المناسب.

خامسا : تنوع الجزاءات واختلاف طبيعتها

إن تحميل النص أكثر من جزء يؤشر إلى رغبة المشرع في تنويع سبل حماية البيئة، وإلى وجود نوع من التكامل بين الأجزاء رغم اختلافها في الطبيعة والأهداف، والأجزاء الإصلاحية جزء مانع من حيث الأصل وينتمي للأجزاء المدنية، بخلاف الجزء الرادع الذي يكون للقانون الجنائي، وإن ما ينبغي التأكيد عليه هنا أن فرض الجزء الجنائي لتحقيق الردع وبالنظر لما أحدثه سلوك الفاعل من خلال اجتماعي، لا يمكن أن يرد الاعتبار للبيئة، من أجل هذا نحتاج إلى الجزء المدني، على أن التوفيق بين الجزأين مهمة ليست بالسهلة لا من حيث التطبيق ولا من وجهة التنفيذ.

وقد أعطى البعض للجزء المدني المتمثل بإصلاح الحال قيمة كبيرة، بالقول عنه بأنه يحقق موجبات الردع غير المباشر، بخلاف القانون الجنائي الذي يحقق الردع المباشر، فيما شكك البعض الآخر بقدرة الردع غير المباشر على منع المخالف من تكرار المخالفة، فهو أما أن يفلت من العقاب أو يعيد ما أخذه إلى حيث هو وبالتالي فلا يكون قد خسر شيئا. (35)

ورغم أن تنوع الأجزاء قد يوفر حماية حقيقية للبيئة الطبيعية والإنسان الذي يعمرها في ظروف معينة، إلا أن الاكتفاء بجزء واحد قد يحقق أكثر مما يحققه مجموعة أجزاء ليس لاجتماعها في ظرف ما من قيمة وفعالية، سواء لعدم تجانسها أم لكون طبيعتها المختلفة تبطل مفعولها جميعا، كما يحصل بالضبط بالنسبة لبعض المواد الكيميائية عندما تمزج مع بعضها. ونحن ممن يعتقدون بأن العبرة ليست بشدة وقسوة الجزء بل بمدى فاعليته في تحقيق الهدف المرجو، ولا نستبعد من جهتنا حتى الجزء الأخلاقي المنبثق عن المواقف والمذونات الأخلاقية ذات الصلة بالحفاظ على البيئة والمحيط الحيوي.

إن العلاقة بين فروع النظام القانوني تحتل الكثير من التأويل، وإن عدم كفاية النصوص المدنية في تحقيق الردع، وعدم أولوية القانون الجنائي في تحقيق الإصلاح، كلها تؤثر في مستوى حماية البيئة، ولا بد أن نعترف بأن كل اضطراب في العلاقة بين تلك الفروع سيقدم نتائج سلبية تزيد من تدهور البيئة. (36)

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس في نصوص عديدة من قانون البيئة بما فيها المادة 102 منه، وما أخذ به ينتمي لما يعرف بالعقوبات قصيرة الأمد، تلك المعرضة للنقد من جانب الفقه، من منطلق أن ضررها أكبر من نفعها، لكون مدتها لا تكفي لإصلاح الجرم، وقد لا تحقق الردع العام، وتختلف مساوئ تنعكس على المحكوم عليه وأسرته، بما قد يقود إلى انحراف من كان يعيّلهم، علاوة على أن آثارها قد تجبر المحكوم عليه الذي سبق أن اختلط بالجرمين بالعودة للإجرام. وبالمقابل يرى آخرون أن تلك العقوبة ناعمة بالنسبة لبعض الجرائم وبعض المجرمين، متى ما كانت ضرورية لتحقيق النفع العام أو الخاص أو كلاهما. (37)

والحل قد يكون باعتماد بدائل العقوبة من قبيل ذلك وقف التنفيذ والغرامة اليومية والعمل للنفع العام *Le travail d'intérêt général*، والأخير يمكن أن يكون نافعا وذلك بجعل الجزء من جنس العمل بأن يؤدي المخالف عمله لصالح البيئة، ويكلف بنفس الوقت باستصلاحها، وبذلك يكون التنوع في الأجزاء محققا لنفس الغايات بسبب الانسجام بينها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف والمرامي بأيسر الطرق وأبسطها. (38)

ومن منطلق رغبتنا في تفادي فرض جزء لا يحقق كامل غايته، مع حرصنا على البيئة التي نحيا فيها، لا ندعو إلى هدم النظام العقابي البيئي بأكمله، إنما إعادة النظر فيه وتقييمه، وفقا لما تحقق في ظل العقوبات التقليدية وتبعاً للمستجدات، فقضية البيئة متميزة، ولا بد أن تدعم بأفكار ورؤى متميزة كذلك، عدا عن أن العقاب التقليدي محل انتقاد وتجريح، وأن الرضاء عنه في تناقص مستمر. والأمر لا يتعلق بالجزء الجنائي وحسب بل وكل من الإداري والمدني كذلك، وإن ربط استصلاح البيئة بعناصر

المسؤولية التقليدية، قد يعيق عملية استصلاح البيئة التي تعتبر هدف وجزء في آن معا، ولا بد من الاستفادة من التطورات التي حصلت للمسؤولية ذاتها.

وقد سبق لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة بين 29 أبريل و 8 مايو 1995 أن تعرض للجرائم البيئية، ولاحظ أن عدد كبير من البلدان تفتقر تشريعاتها للتجريم البيئي، وأعرب عن قلقه، كما لاحظ من جهة أخرى بأنه: (ينبغي إجراء دراسة متأنية لحدود القانون الجنائي وللإمكانات التي ينطوي عليها دوره في حماية البيئة، ذلك لأنه في حالات كثيرة يمكن أن يتحقق الهدف المرجو لحماية البيئة على أكمل وجه من خلال التفاوض والإجراءات الإدارية، مع تطبيق القانون الجنائي كملجأ أخير، وأنه على أية حال لا ينبغي تطبيق هذا القانون إلا عند وجود نية جنائية). (39)

وهذا هو عين ما نصبوا إليه، بأن تعطى الفرصة الأولى للقوانين والقواعد غير الجنائية، وبأن تكون الأخيرة في أضيق نطاق ممكن، من منطلق أن الاعتداء على البيئة لا يمكن أن يكون كله جرائم بيئية، كما ليس من مصلحة البيئة أن يعمم التجريم والعقاب دون مبررات حقيقية وواقعية. دون نسيان بأن ما تحتاجه البيئة هو الاستصلاح الذي قد لا يمكن ضمانه في ظروف معينة وفي خضم تعدد الجزاءات والإجراءات التي تصاحب فرضها وتنفيذها.

الخلاصة:

إن ما تم عرضه في هذه المداخلة قد عكس مستوى الانتقائية التشريعية تجاه جزاء إصلاح الحال أو استصلاح البيئة، مع وجود تباين في نظرة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي، ولعل الفارق الأكبر يتمثل في تكييف هذا الجزاء بين أن يكون إداريا أو جنائيا بالرغم من طبيعته المدنية، ورغم اتفاق التشريعين على المبدأ العام المتمثل بتحمل الملوث عبء التكفل بإزالة الضرر، تحت مفهوم الملوث الدافع أو الضرر يزال.

كما ظهر لنا بأن هذا الجزاء من بين الجزاءات التي تنفذ أما من قبل المخالف أو من الجهة الإدارية على حسابه، وأن أسبابه مختلفة بين إصلاح ما خرب أو ما يضر أو يمكن أن يضر بالبيئة وبين إزالة ما تم وضعه، مع تنوع وجوهه على نحو أو آخر بما يؤثر لفاعليته. وهو يسبق بالإنذار عند اعتباره من الجزاءات الإدارية، بخلاف الحال فيما لو كان كجزاء يفرض بمعرفة القضاء. وإنه. أي جزاء الإصلاح أو الاستصلاح. لم يعطى له دوره الحقيقي في المضمار البيئي.

وإن ضمان أفضل فعالية لإصلاح الحال أن تحترم بعض الشروط عنده، وذلك بأن يكون ممكن التنفيذ، أي ألا يكون إصلاح الحال من المحال، وبأن يكون نافعا للبيئة، وبلا يصطدم تنفيذه مع جزاءات أخرى تقلل من شأنه إن لم تبطل مفعوله. إن إصلاح البيئة يجب أن يكون غاية، وأن التضحية بجزاءات يمكن أن تبررها تلك الغاية في ظروف معينة، فما تحتاجه البيئة ليس وجود المخالف في الحبس أو بتعطيل نشاطه بل باستمراره مع ضمان إصلاح حال نشاطه أو البيئة التي تضررت. فينبغي ألا يخفى على أحد بأن هناك مصالح كثيرة تتأثر بتعطيل النشاط، وإن جزاء الإصلاح أو الاستصلاح ينبغي أن يعمل به إلى أقصى حد تحتمله الأوضاع التشريعية. (40) وبخلاف هذا التوجه يعني الإضرار بحقيقة العلاقة بين كل من البيئة والتنمية المستدامة.

النتائج والتوصيات:

. ضرورة تعزيز فكرة استصلاح البيئة، لكونه يعيد الاعتبار لها، ويشكل نوع من التصالح معها، مع وضعه في إطاره الصحيح والمناسب.

. جعل الاستصلاح من المبادئ الدستورية التي تضمن للبيئة إعادة اعتبارها وللمتضررين حقوقهم.

. تدعيم فكرة أن كل اعتداء على البيئة بغض النظر عن درجته والمصالح التي تقف وراءه هو عدوان على مصالح جميع الأفراد.
 . النظر في العلاقة بين الجزاءات وفي مدى إمكانية تحقيق غاياتها، وجمعها ببعضها من عدمه.
 . استبعاد فكرة الاستصلاح في حالات معينة، وتقديم الجزاءات الجنائية كخيار في الحالات التالية: 1 . عند الاعتداء المتعمد، والخطأ الجسيم سيما إذا انصب على المساس بما لا يمكن تعويضه أو ليس من السهولة تعويضه. 2 . وعندما يكون من الصعوبة بمكان محو أثر التلوث كما هو الحال بالنسبة للتلوث النووي والإشعاعي. 3 . عند عودة الجاني إلى ارتكاب الجرم ذاته، بما يدل على أن ما فرض بحقه من جزاءات لم ينفع معه.
 . منح الجهات الإدارية سلطات واسعة في مضمار فرض الجزاءات ذات الطابع غير الجنائي، بما فيها استصلاح البيئة، قبل اللجوء إلى القضاء، أو ضمن شروط معينة.
 . تفعيل العمل بنظام الضمانات المالية لكفالة استصلاح ما تتعرض له البيئة من تلوث محتمل.
 . ضمان أن تذهب مبالغ التعويضات والغرامات وسوى ذلك من المبالغ المحصلة لصالح إعادة الاعتبار للبيئة وترقيتها.
 . تفعيل دور الجزاءات البديلة، سيما ما يتعلق بالقانون الجنائي، بما يجعلها منسجمة إلى حد بعيد من استصلاح البيئة كجزاء فاعل وفعال في مضمار حماية البيئة.
 . إيجاد آليات حقيقية للتقليل من فرص حدوث التلوث والتدهور البيئي بما يقلل من احتمالات اللجوء إلى الاستصلاح، أي العمل بمبدأ الوقاية خير العلاج.

الهوامش:

- (1) الإصلاح من المفردات الحسنة والتي تعبر عن تغيير الحال نحو الأفضل، وعادة ما تستخدم في مجالات حياتية مختلفة، من قبيل ذلك إصلاح الجهاز وإصلاح العطل وإصلاح الخلل أو العيب وإصلاح النفس وإصلاح الرعية... الخ ويشير الإصلاح إلى التقويم المأخوذ عن اللاتينية Reformatio من الفعل reformare أي قوم صنع من جديد، صحح. وهناك التعويض العيني Réparation en nature . جيزار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص192. وصلاح الصلاح ضد الفساد صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا، والجمع صلحاء وصلوح وصلح، وهو صالح وصلح... ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، كصلح قال ومصلح في أعماله وأمره، وقد أصلحه الله... والإصلاح نقيض والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، وفي التهذيب تقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها.
- http://www.islamweb.net
- وإذا كان الإصلاح ضد الفساد والاستصلاح ضد الاستفساد، فإن الاستصلاح قد يحمل معنى الاستطالة أو المطاولة في الإصلاح أو الإصرار عليه كلما ظهر الفساد أو بقي منه شيء..، ومعنى آخر ملاحظة الفساد، فحيث يوجد فساد يوجد إصلاح في صورة استصلاح. مع التأكيد على أن ليس كل فساد قابل للإصلاح.
- (2) المادة 1 من قانون 11/03.
- (3) المادة 2 من قانون 10/03.
- (4) المادة 2 من قانون 11/03. وعرف الملوث في القانون المذكور، بأنه : (كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها). المادة 3/ 26 من القانون المذكور.
- (5) المادة 3 من قانون 10/03.
- (6) أنظر حول هذه التفرقة: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، بيروت. القاهرة، ط2/2000، ص284، 285.
- (7) المادة 312 منه.
- (8) نقض مصري جلسة 1976/6/20 المكتب الفني س30 رقم 318 ص703. والمواد 1/203 و 215 من القانون المدني المصري. عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، ج1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005، ص566.
- (9) المادة 8 من الاتفاقية المذكورة.

(10) Graefrath. Responsibility and damages caused. Relationship between responsibility and damages.RCAD.1984.11.p77.

وللمزيد: صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 186. 189.

- (11) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، 1982، ص 709. سهر إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار أرسلان، دمشق، 2008، ص 181.
- (12) قضى بأنه القرار يكون عرضة للنقض ذلك الذي أهمل عرض المدعى عليه. جهة الإدارة. التي أبدت استعدادها لإعادة العقار الذي تم نزع ملكيته للمنفعة العامة دون إتباع الإجراءات اللازمة لذلك، ودون وجود استحالة للرد. نقض مصري 1948/12/16 مجموعة القواعد. 2 . 259. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 393، 394. وجاء في المادة 215 من القانون المدني المصري: (إذا استحال على المدين أن ينفذ التزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه) .
- (13) زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 99. عرف الضرر Le préjudice بأنه: (الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضروب في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له). محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 228.
- (14) محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 284.
- (15) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام التزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 56 وما بعدها. فيما يفرق البعض من لفقه بين كل التعويض العيني ولذي يعنى التنفيذ العيني، والتعويض بمقابل سواء أكان المقابل نقدي أم غير نقدي. أنظر: منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 89.
- (16) المادة 4 من قانون 10/ 03 الجزائري والمادة 17/2 من قانون 11/03 المغربي.
- (17) محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.س.ط، مرجع سابق، ص 202.
- (18) محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 199، 200، 229، 230.
- (19) دي ما سكويه، المدخل للنظرية العامة ولفلسفة القانون، 1948، فقرة 1935. دلفيكو، ص 1395. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 197، 198.
- (20) المادة 86 من قانون 10/03.
- (21) المادة 102 من قانون 10/03.
- (22) المادة 69 من القانون المذكور.
- (23) المادة 70 من قانون حماية واستصلاح البيئة 11/03.
- (24) المادة 72 من القانون 11/03.
- (25) المواد 63. 65 من قانون 11/03 .
- (26) المواد 66 و 67 من قانون 11/03.
- (27) المادة 68 من 11/03.
- (28) أنظر على سبيل المثال المادة 10 من قانون حماية البيئة البحرية اليمني رقم 11 لسنة 1993.
- (29) محمود سعد الدين شريف، محاضرات في النظرية العامة للضبط الإداري، القاهرة، 1962 . 1963، ص 284. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون . جامعة بغداد، 1997، ص 280.
- (30) المادة 13 من قانون 11/03.
- (31) المادتان 13 و 14 من القانون أعلاه.
- (32) المادة 18 من قانون 13/03.
- (33) المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المتعلق بتحضير شهادة التعمير وسواها. بموجب القانون 29/ 90 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن البناء دون رخصة يتعرض للهدم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي وينفذ من قبل مصالح البلدية أو الوسائل المسخرة من قبل الوالي، على أن يتحمل المخالف تكاليف الهدم ويحصلها رئيس المجلس بكل الطرق القانونية. وعند عدم المطابقة يكون الهدم بقرار قضائي، وعند عدم امتثال المخالف للحكم القضائي يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف، ويتم ضبط المخالفة بموجب محضر إثبات صادر عن العون المختص. المواد 76 مكرر 4 و 76 مكرر 5 من القانون المذكور.
- (34) المواد 85، 102 من قانون 10/03. وتحدد المشرع أحيانا الرغبة في توسيع اختصاصات القاضي الجزائري بما يجعله يحكم ولو من باب الجواز بما يخرج عن اختصاصه من حيث الأصل، جاء في المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 (كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن

- النية). ويمكن أن يأخذ المشرع في المستقبل بصيغة تهم البيئة بالنص على أن كل التزام أو تصرف من شأنه أن يضر بالبيئة يكون عرضة للبطلان أو الانعدام، وذلك يوم يصبح شرط الحفاظ على البيئة من بين شروط صحة التصرفات القانونية.
- (35) أنظر: محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 206 وما بعدها.
- (36) بين المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون 10/03 المراد بمبدأ "عدم تدهور الموارد الطبيعية" بالقول عنه بأنه: (الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل حالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة).
- (37) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 9 وما بعدها.
- (38) بشأن عقوبة العمل للنفع العام تراجع المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.
- (39) الوثيقة: A/CONF.169/16.
- للمزيد حول مقررات المؤتمر المذكور، أنظر: رمسيس مهنم، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 381 وما بعدها.
- (40) يقول دور كايم (ليس صحيحا أن الأضرار الفردية لا تهم إلا الأطراف وحدهم، ولكن الواقع أن الضرر بالنسبة للمجتمع هو خسارة لا تعوض، أنه ليس هناك بديل من وجهة نظر الثروة الوطنية، لفقد الأرواح الإنسانية أو الإنقاص من القوى العاملة أو الأشياء المادية الهالكة لأننا لا نعيد المجموع إذا أضفنا القيمة من ذمة محدث الضرر إلى المضرور).

Durkheim.E. De la devisions du travail social, train anglaise.1949.p112.

محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 208.